فيهما بالتاء .

ولو قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى من الخيل أو البغال أو الحمير ولا يعطى من الإبل قطعا .

قال بعض الأصحاب أطلق الشافعي رضي ا عنه ذلك على لغة مغر وفي غيره لا يفهم منه إلا الفرس .

ومنهم من قال الوضع الأصلي أولى بالمراعاة من العرف الخاص المخصص .

ولو قال أعطوه دابة ليقاتل عليه لم يعط إلا الفرس .

فإن قال ليحمل عليه لم يعط إلا بغلا أو حمارا .

ولو قال لينتفع بنسله لم يعط إلا فرسا أو حمارا $ الخامس في العبد .

فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي جاز أن يعطى السليم والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والخنثى